انه كان متى توضا صلى وقال انه ارجى عمل له قال النووي في شرح مسلم في هذا
الحديث دليل على استحباب ركعتين عقب الوضوء وهو سنة مؤكدة قال اصحابنا وتفعل
هذه الصلاة في اوقات النهي وغيرها لان لها سببا قال فلو صلى فريضة او نافلة
مقصودة حصلت هذه الفضيلة كما تحصل تحية المسجد بصلاة ركعتين انتهى
ولو توضا واحرم باربع ركعات ثم سهى في ركعتين وحضر قلبه في ركعتين ثم سلم
فظاهر الحديث حصول هذا الثواب لانه صدق عليه انه صلى ركعتين لم يحدث
فيهما نفسه وهل يستحب في هاتين الركعتين التطويل ام الاسراع المتجه استحباب
الاسراع تعجيلا لحصول المغفرة ولانه قد يموت قبل كمالها اذا طولها وروى ابو هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم من
الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين وقد ذكر والله معنيين احدهما الاسراع
والمبادرة الى حل عقد الشيطان كما ورد في قوله صلى الله عليه وسلم يعقد
الشيطان على قافية احدكم اذا هو نام ثلاث عقد يضرب مكان كل عقدة عليك
ليل طويل فارقد فان هو استيقظ وذكر الله انحلت عقدة فاذا توضا انحلت عقدة
فاذا صلى ركعتين انحلت عقدة كلها فاصبح نشيطا طيب النفس والا اصبح
خبيث النفس كسلان وفي رواية ابن ماجة يعقد الشيطان في حبل على قافية
احدكم والحبل هنا مجاز ولطوله مناسبة لقوله عليك ليل طويل قال بعض (حنا)
المراد بقوله صلى الله عليه وسلم اذا هو نام النوم عن صلاة العشا فمن
صلى العشا الاخرة ثم نام لا يصبح خبيث النفس وانما يصبح خبيثا اذا ترك
الواجب والثاني انه اذا قام من الليل ثم شرع في الصلاة فربما بقيت عنده بقايا
نوم وتثاقل فاذا صلى ركعتين حصل له ادمان الطاعة واقبل على العبادة قال (علي صح)
الحليمي وهذه الحكمة قدمت النوافل على الفرائض وعلى المعنيين يستحب الاسراع
في ركعتي الفجر والتطويل في صلاة الصبح ويقرب من هذا المعنى الاول قول حكاها
بعض الائمة في ان الاتيان بكلمة الشهادة هل يستحب فيها المد والاسراع قيل يستحب
المد فيقول لا اله الا الله بالمد وقد ورد من قال لا اله الا الله مادا بها صوته وقال
صلى الله عليه وسلم يغفر للمؤذن مدى صوته وفي رواية لاحمد مد صوته

وقال

والمراد بمد الصوت الموضع الذي ينتهي اليه صوته ومد الشي نهايته والقول الثاني
انه يستحب القصر لئلا يموت قبل تمامها فيكون كافرا وان كان مسلما استحب له المد
كالمؤذن وقوله صلى الله عليه وسلم من قام فصلى فيه دليل على اشتراط الصلاة
لكنه معارض بما رواه الترمذي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا توضا
خرج نقيا من الذنوب ورواه الامام احمد وزاد فان صلى كانت صلاته نافلة وفيه
دليل على انه لابد ان يترك الوسوسة في اول صلاته وينبغي ان ياتي بالصلاة عقب
الوضوء لتتصل الوسيلة بالمتوسل اليه سوال فان قيل لم قال صلى الله عليه وسلم
ثم قام فصلى فاتى بثم في الاول وبالفاء في الثاني قيل لان الصلاة لا تتاتى في
موضع الصلاة ولا تنفصل لانه في مكان اخر غالبا فلا بد من مهلة في الزمان يمكنه
المشي فيها الى موضع الصلاة المهيا لها فلذلك اتى بثم فاذا قام الى الصلاة يستحب
التحرم عقب الاتمام وترك الوسوسة عند التكبير وهذا سر لطيف فاعرفه الرابع
قوله صلى الله عليه وسلم لا يحدث فيهما نفسه اعلم ان الغزالي قد ذكر في كتاب
الجواهر ان النفس والروح والعقل بمعنى قال وهو السر الرباني الذي يمتاز به نوع الا
نسان وهو الذي يحصل به الادراك ويفهم به الخطاب والناس في هذا كثير
والذي يترجح وتقرير ان الانسان له نفسان نفس حيوانية ونفس روحانية
فالنفس الحيوانية لا تفارقه الا بالموت والنفس الروحانية التي هي من امر الله
تعالى فيها يفهم ويعقل وهي التي يتوجه لها الخطاب وهي التي تفارق الانسان
عند النوم واليها الاشارة بقوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم
تمت في منامها والمعنى ان الله يتوفى الانفس عند الموت وعند النوم ثم انه تعالى
اذا اراد الحياة للنائم رد عليه روحه فاستيقظ واذا قضى عليه بالموت امسك روحه
فلم يستيقظ ويموت وهو معنى قوله تعالى فيمسك التي قضى عليها الموت ويرسل
الاخرى الى اجل مسمى واما الروح الحيوانية فلا تفارق الانسان بالنوم ولهذا يتحرك
النائم ويتنفس وحرارة جسمه باقية واذا مات فارقه جميع ذلك وقوله صلى
الله عليه وسلم لا يحدث فيهما نفسه المراد بالنفس الروحانية وهو من
مجاز التجريد لانه جرد من نفسه نفسا وخاطبها نظير قوله تعالى نوم تاتي

Copyright © King Saud University